

<p>مشروع قرار وزير العدل والحريات رقم.....وتاريخ.....</p> <p>بشأن تنظيم المندوبيات الجهوية والمديريات الإقليمية</p> <p>لوزارة العدل والحريات وتحديد اختصاصاتها.</p>	<p>المملكة المغربية</p> <p>وزارة العدل والحريات</p>
<p>وزير العدل والحريات،</p> <p>بناء على الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2-10-310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 الموافق 11 أبريل 2011 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل والحريات ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2-75-832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2-75-864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.</p>	<p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة الإمضاء :</p> <p>تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية الإمضاء :</p>

## قرر ما يلي:

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة 1:** تحدث مندوبيات جهوية ومديريات إقليمية تابعة لوزارة العدل والحريات، يحدد عددها ومقارها ودوائر نفوذها تبعاً للجدول المرفق بهذا القرار.

### الباب الثاني

#### المندوبيات الجهوية.

- المادة 2:** يتولى تسيير المندوبيات الجهوية في نطاق حدودها الترابية، وتحت سلطة الكاتب العام، مندوبون جهويون تتاط بهم الاختصاصات التالية:
- المساهمة في بلورة وتنفيذ مخططات الوزارة لتحديث المحاكم؛
  - المساهمة في إعداد مخططات الوزارة في ميدان تدبير الموارد البشرية؛
  - المساهمة في إعداد مخططات الوزارة في ميدان تدبير الممتلكات والتجهيز؛
  - المساهمة في إعداد توقعات الميزانية؛
  - المساهمة في إعداد المخطط الجهوي في ميدان التكوين المستمر للموظفين؛
  - تدبير الموارد البشرية والميزانية والممتلكات داخل الجهة في حدود الصلاحيات المفوضة له؛
  - التنسيق بين أنشطة المصالح المكونة للمديرية الجهوية؛
  - تحديد احتياجات الدوائر القضائية التابعة للجهة بالتنسيق مع المديرين الإقليميين؛
  - القيام بالعمليات المحاسبائية المتعلقة بالنفقات العمومية؛
  - وضع تقرير سنوي بنشاط المندوبية الجهوية وتوجيهه إلى السيد الكاتب العام.

### **المادة 3: تشمل المندوبيات الجهوية على المصالح التالية:**

- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة تدبير الميزانية ؛
- مصلحة تدبير الممتلكات والتجهيز؛
- مصلحة الإعلاميات ؛
- مصلحة مراقبة التسيير؛

ويتولى رؤساء المصالح بها تسيير وتنسيق أنشطتها تحت إشراف المندوب الجهوي.

### **الباب الثالث**

### **المديريات الإقليمية**

### **المادة 4: يتولى المدير الإقليمي، تحت إشراف المندوب الجهوي، وضمن حدود**

اختصاصه الترابي القيام بما يلي:

- إعداد مقترح الميزانية وتوجيهه إلى المندوب الجهوي؛
- تنفيذ الميزانية في حدود الاعتمادات المفوضة له؛
- تدبير شؤون الموظفين في حدود الصلاحيات المفوضة له؛
- المساهمة في إعداد البرامج المحلية للتكوين المستمر للموظفين؛
- تتبع التطبيقات المعلوماتية وصيانة الأجهزة المعلوماتية؛
- تمثيل الوزارة أمام المحاكم في القضايا التي تنتدبه لها؛
- تحديد احتياجات الدائرة القضائية التابعة لدائرة نفوذه بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والإداريين للمحاكم وتوجيهها إلى المندوب الجهوي؛
- تزويد محاكم الدائرة القضائية بالتجهيزات والأدوات الضرورية لسير الأشغال؛

## الباب الرابع أحكام مشتركة

**المادة 5:** تعتبر المندوبيات الجهوية في حكم قسم بالإدارة المركزية ، وتعتبر المصالح المكونة لها والمديريات الإقليمية في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

**المادة 6:** يتم التعيين في منصب المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح بها والمديرين الإقليميين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

**المادة 7:** يستفيد المندوبون الجهويون ورؤساء المصالح بالمندوبيات الجهوية والمديرون الإقليميون من التعويض عن المهام المنظم بموجب المرسوم رقم 2. 75. 864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 ( 19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.

**المادة 8:** يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير العدل والحريات رقم 90 - 516 الصادر في 12 جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائرها.

## الجدول الملحق

التعويض عن المهام بالقياس مع	المديريات الإقليمية التابعة للمندوبيات الجهوية	التعويض عن المهام بالقياس مع	المصالح المكونة للمندوبيات الجهوية	التعويض عن المهام بالقياس مع	المندوبيات الجهوية
مصلحة بالإدارة المركزية	المديريتان الإقليميتان لدى محكمتي الاستئناف بالرباط والقتيطة	مصلحة بالإدارة المركزية	مصلحة تدبير الموارد البشرية	قسم بالإدارة المركزية	المندوبية الجهوية بالرباط
		كذلك	مصلحة تدبير الممتلكات والتجهيز		
		كذلك	مصلحة تدبير الميزانية		
		كذلك	مصلحة مراقبة التسيير		
		كذلك	مصلحة الإعلاميات		
كذلك	المديريتان الإقليميتان لدى محكمتي الاستئناف بالدار البيضاء الجديدة	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بالدار البيضاء
كذلك	المديريات الإقليمية لدى محاكم الاستئناف بفاس وكناس والرشيدية	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بفاس
كذلك	المديريتان الإقليميتان لدى محكمتي الاستئناف بمراكش وآسفي	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بمراكش
كذلك	المديريتان الإقليميتان لدى محكمتي الاستئناف باكادير وورزازات	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية باكادير
كذلك	المديريتان الإقليميتان لدى محكمتي الاستئناف بطنجة وتطوان	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بطنجة
كذلك	المديريات الإقليمية لدى محاكم الاستئناف بوجدة والناضور والحسيمة وتازة	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بوجدة
كذلك	المديريات الإقليمية لدى محاكم الاستئناف ببني ملال وسطات واخربيكة	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية ببني ملال
كذلك	المديرية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالعيون	كذلك	كذلك	كذلك	المندوبية الجهوية بالعيون